

حقوق الإنسان الجماعية في الحفاظ على البيئة*

أ.د. بوساحة الشيخ رئيس فرقة بالخبير جامعة تيارت
د. ولد عمر الطيب أستاذ محاضر أ عضو بالخبير جامعة تيارت

الملخص :

من الثابت أن للإنسان حقوق غير قابلة للتصرف ولا للتجزئة لها ضمانات قانونية داخلية ودولية، تلك الحقوق تمارس في إطار جماعي و تضامني.

لذا تدرجت المواثيق والإعلانات الدولية في الاعتراف بهذه الحقوق للإنسان ، من ذلك منح الشعوب حق السيادة على ثرواتها وموادها الطبيعية خاصة منها غير المتجددة وبطيئة التجدد ليس كحق حالي بل كذلك من أجل رفاه الأجيال القادمة ، وتم تكريس ذلك بموجب القوانين الوطنية ، إذ تعمل الدولة على حماية البيئة وتحديد واجبات الأشخاص اتجاهها. مع ضمانها للاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية بالحفاظ عليها لحق الأجيال القادمة.

من ثمة أن مسألة المحافظة على البيئة تخص حياة ومستقبل كل البشرية والدفاع عنها بطريق التعاون والتضامن، مع تحمل الدول مسؤوليتها باتخاذ كل التدابير لتكريس الحق في البيئة كحق للشعوب مع كفاية الاحتياجات البيئية بطريقة عادلة ومنصفة.

Résumé:

Il est établi que la personne humaine a des garanties juridiques inaliénables, indivisibles et intérieures, qui sont exercées dans un cadre collectif et solidaire.

Les pactes et déclarations internationaux sont donc inclus dans la reconnaissance de ces droits de l'homme, y compris le droit des peuples à la souveraineté sur leurs richesses et matériaux naturels, en particulier la régénération non renouvelable et lente n'est pas comme un droit actuel, mais aussi pour le bien-être des générations futures, et cela a été consacré par les lois nationales, comme l'État agit sur Me protéger l'environnement et de définir les devoirs des gens dans sa direction. Tout en assurant l'utilisation rationnelle des ressources naturelles en préservant le droit des générations futures.

La question de la préservation de l'environnement concerne la vie et l'avenir de toute l'humanité et de sa défense par la coopération et la solidarité, avec les États qui ont la

* رمز المقال: 2/17-37/ب.و.ا.ت.

تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2017/01/23.

تاريخ إيداع المقال للتحكيم: 2017/03/09.

تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2017/04/27.

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/05/25.

responsabilité de prendre toutes les mesures pour ancrer le droit à l'environnement en tant que droit des peuples tout en assurant des besoins environnementaux d'une manière juste et équitable.

مقدمة:

أخذت الجماعة الدولية في مناهجها بتبني حماية موحدة تضمن الحد الأدنى و قاسم مشترك لبني البشر - ، وحرصت على الارتقاء بالمركز الدولي للفرد على ضوء حقوقه الدولية.

إذ بموجب دياجة العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية ، والعهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ان الإنسان يتمتع بحقوق و حريات و أن تهيئ له الظروف المناسبة لتمتع بها.

منه انضبت التطورات والاتجاهات الجديدة لاحترام حقوق ومسؤوليات وواجبات الإنسان في القواعد الشرعية الدولية ، هذه الأخيرة في مراحلها الأولى استبعدت الفرد من دائرة القانون الدولي لكونها كانت تنظر للإنسان بأنه مجرد شيء يتمتع بأي حق و لا يلتزم بأي واجب ، لكن هذا الوضع لم يدم طويلا وظهرت بوادر التطور التدريجي للاعتراف بحقوق الإنسان فرضتها ظروف الحياة الدولية ، وظهرت القواعد الدولية الحمائية لحقوق الإنسان و ظهور الأجهزة الرقابية و المشرفة.

حيث كرس حقوق الإنسان بموجب المواثيق الدولية سواء بوصف الإنسان عضوا في المجتمع أو باعتباره إنسانا منه تم إقرار أن هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة و أنها ذات طابع عام في مواجهة كل الدول.

وعليه لم يكن في بادئ الأمر ينظر إلى البيئة على أنها حق من حقوق الإنسان بدليل أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواثيق الدولية لم تظهر فيها أي إشارة لاحترام حق الإنسان و المواثيق الدولية لم تظهر فيها أي إشارة لاحترام حق الإنسان في البيئة ، إذ ظهرت بوادر الدفاع عن هذا الحق خلال النصف الثاني من القرن العشرين في ميثاق منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية وفي مشروع الإنسان والفضاء الطبيعي ، مما دفع إلى تبني موضوع الإنسان ومحيطه نحو حياة أفضل ، إذ جسد هذا الموضوع في المبدأ 26 من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية سنة 1972 بالسويد . بموجب هذا الإعلان تم لأول مرة ربط حقوق الإنسان بالحق في البيئة ، من خلال مبدأ المساواة في ظروف ملائمة للحياة وفي بيئة تسمح له بحياة الرفاه .

منذ ذلك التاريخ توالى المؤتمرات والندوات الدولية وسارت على نهجها القوانين الداخلية بوضع خارطة طريق للمحافظة على حقوق الإنسان البيئية بشكل صريح وواضح ، وبرزت أجواء فكرة التنمية لحقوق الإنسان البيئية من أجل بيئة نظيفة وصالحة للعيش الكريم ليس للجيل الحالي بل لكل الأجيال حتى التي لم تولد بعد ، تلك الحقوق لا يجوز المساس بها أو التنازل عنها ، إذ تقع على الدولة واجب حمايتها والحفاظ عليها ومن بعدها المجتمع ثم الأفراد ، كل هذا مع مراعاة الاستمرار و دوام عطاء البيئة لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية . من هنا تم

إقرار الجيل الثالث من حقوق الإنسان المجسدة في البيئة الصحية ذات الأبعاد السياسية ، الاقتصادية الاجتماعية والثقافية ، وكذا في الاستدامة والإنصاف بين الأجيال .
وانسجاما مع معالجة المشكلة البيئية على ثلاثة أنواع من التوازن في هذا المجال وهي:
التوازن بين المناطق وخاصة بين الشمال والجنوب
-التوازن بين الكائنات الحية
-التوازن بين الأجيال

وهذا يعني ضمنا العمل على تقييد النشاطات الإنسانية ضمن نظام محدد بعناية يمكن من خلاله التحقق من عدم فرض أي أعباء إضافية على النسق الحيوي للأرض أو الأجيال القادمة. إذن فإن ما ينبغي العمل على استدامته هو ذلك الوضع المتوازن عالميا بين احتياجات الإنسان واحتياجات الطبيعة ، حيث يجب الإيفاء بمعظم احتياجات الطبيعة لأن تحقيقها يعتبر أمرا حاسما للبشر .
لذا هذه المسألة تخص حياة ومستقبل البشرية جمعاء مما يستلزم الدفاع عنها وحمايتها بالتضامن والتعاون مع كفالتها بما تتخذه الدولة من تدابير وقائية وحمائية .

تأسيسا على ما سبق الاشكال الذي يثار يمكن في ما الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان الجماعية في البيئة بشكل مستدام ومستقر؟

تجدر الإشارة أن معاناة البشر جراء الصراعات واستنزاف الثروات جعلت الدول تركز الحق في البيئة كحق انساني تماشيا وتطور منظومة حقوق الإنسان في مسار استمرارية حقوق الإنسان الواردة بالجيل الأول وكذا الواردة بالجيل الثاني لظهور الجيل الثالث من الحقوق المجسدة في الحقوق البيئية . على ضوء هذا اعتبر الحق في البيئة حقا فرديا ليعيش الإنسان حياة طبيعية يستمد منها وسائل عيشه ورفاهيته وكل مستلزماته ، و تركز الحق في الإعلام البيئي ليجعل من الإنسان عنصرا فاعلا في المجتمع ، وفي إطار ديمقراطية حقوق الإنسان تجسد حق المشاركة في عملية صنع القرارات بما يحقق له حياة أفضل للرفع من مستواه المعيشي- وتحسين إطاره المعيشي والمحافظة على بيئته ، مما جعل هذا الحق جماعيا وثابتا لا يقبل التصرف أو التجزئة وعدم المساس به مع كفالتة من طرق الدولة.

لمعالجة الإشكال أعلاه ارتأينا في هذه الورقة البحثية معالجته من خلال مايلي :

أولا: آليات حماية حقوق الإنسان الجماعية البيئية الحالية:

باعتبار حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف أو التنازل ، ذلك كونها تتعلق باستمرارية الجنس البشري وعكس قدراته على العيش في البيئة التي يحي فيها ، ترتب على ذلك إعطاء اهتمام له من قبل القادة والعلماء والمفكرين والفقهاء بالاعتراف به كحق إنساني¹ ، باعتبار الإنسان كثيرا ما يكون محل للضرر ، مما أدى إلى الاعتراف

¹ محمد عبد الفتاح سباح ، الحق في البيئة والحق في التنمية وإشكالية التوفيق بينها ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة سيدي بلعباس 2015 ، ص 46.

بظهور منظمات المجتمع المدني والسياسي التي تتبنى الدفاع عن البيئة وعن حقوق الإنسان البيئية ، وفي مقدمتها المنظمات والجمعيات المدافعة عن البيئة كمنظمة السلام الأخضر- ، وما اقرته الدول من قواعد قانونية رديعة تضمن عدم المساس بحقوق الإنسان البيئية.

منه أن حق الإنسان البيئي كإنسان يقتضي القابلية للعيش في البيئة مما يسمح له بالنمو الطبيعي ، كما أن حق الجيل الحالي في بيئة قابلة للعيش يتطلب أحقية الإنسان في إدارة موارده الطبيعية على أحسن وجه وبشكل رشيد خدمة لحاضره ومستقبله.

كما أنه من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية يتطلب الأمر دسترة عائدات استخداماتها¹ ، وفي ذلك محافظة على الاقتصاد الوطني و حماية للثروات الآيلة للنضوب من الاستنزاف ، ذلك أن الواقع أثبت صرف أموال و تقييم قروض كبيرة على مشاريع دون القضاء على مشكلة البطالة ، بل أدت هذه الوضعية لاختفاء فئات الأعمال المهنية و اليدوية ، إذ أن العيش الكريم و الكافي للحفاظ على الصحة والرفاه يجب أن تكون البيئة خالية من التلوث أو على الأقل في مستوياته الدنيا، هذا عمليا لا يمكن تحقيقه، إذ تشهد العديد من المدن تلوث هوائيا بسبب السيارات أو الصناعات البترولية القريبة منها ، بسبب تصاعد جزئيات الرصاص، واختلاطها مع جزئيات البيود مشكلة مصدرا للأقطار² الحمضية.

كما أنه من أجل ضبط النشاط البشري لوضع حد لاستنزاف المواد الطبيعية خاصة بطيئة النمو ، تدخلت مدونة السلوك المتعلقة بالصيد الرشيد لسنة 1995 بتوصية مراعاة مصالح الصيادين في المصيد الحديثة وصغيرة المجال والحرفية مع الإلحاح على ضرورة تجنب الصيد الفائض عن الحاجة بغية السماح للموارد المستنزفة بالانتعاش³ .

كما أنه يجب مراعاة الفئات الهشة والضعيفة في كفاءات الحصول على الموارد نظرا لقلّة ومحدودية وسائل الاستغلال لضمان حقها في العيش.

1- حق الإنسان في بيئة خالية من التلوث: ذلك أن الإنسان غايته تأمين بيئة سليمة وصحية ملائمة لحمايته وخلفه من أجل حياة كريمة ، والحفاظ على بيئته وصيانتها من كل أشكال التلوث والاستغلال الرشيد لمواردها ، من هنا تكمن خصوصية الحق في البيئة بين مختلف حقوقه الأخرى ، لذا فالبيئة تعد وعاء حق الإنسان وعلى هذا الأخير الاهتمام بها وحمايتها ، مما يترتب عليه صيانة مواردها ليعيش هو وبنو بشرته عيشا كريما.

¹ أحمد بن بيتور، ماذا سترث الأجيال المقبلة ، جريدة الخبر اليومية عدد 6457 ليوم الخميس 25 أوت 2015 ، ص 07.

² نسيم بازجي ، البيئة وحمايتها، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة ، دمشق، ص 113.

³ المادة 7 ثانيا فقرة 2 من مدونة السلوك المتعلقة بالصيد الرشيد لسنة 1995.

منه أن أهم المشاكل التي تواجه البيئة في مقدمتها التلوث الذي أصبح يتفاقم بداية من عصر- الثورة الصناعية وكثرة مخلفات الأنشطة الإنسانية ، مما جعل النظام البيئي الطبيعي غير قادر على استيعاب¹ حجم الضرر البيئي الناتج عن التلوث.

في هذا الصدد تصنف مصادر التلوث إلى ملوثات طبيعية ناتجة عن نشاط البيئة ولا دخل للإنسان فيها من ذلك حمم البراكين وغازاتها والفيروسات والبكتيريا...، وملوثات مستخدمة ناتجة عن نشاط الإنسان من ذلك النفايات المختلفة ونفايات التفجيرات ونفايات وسائل النقل...، وملوثات بيولوجية الناتجة عن الأحياء من ذلك حبوب الطلع أو اللقاح المسببة للحساسية والفيروسات والبكتيريا والطفيليات...، وملوثات كيميائية ناتجة عن أنشطة الإنسان من ذلك غازات المصانع وغاز أحادي الكربون وثاني أكسيد الكربون وجزئيات الرصاص والزئبق والزرنيخ...، وملوثات فيزيائية وأغلبها من إنتاج الإنسان من ذلك الضوضاء والتلوث الحراري والتلوث الإشعاعي...

وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدول أن تشرح ما اتخذته من تدابير لحماية الحق في الحياة من خطر الكوارث النووية وغير ذلك من أشكال التلوث البيئي⁽²⁾. ويمكن أن يتأثر هذا الحق ، شأنه شأن الحقوق الأخرى ، بالعوامل الطبيعية وبالأنشطة البشرية ، إذ بتت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضايا تتعلق بانتهاك الحق في الحياة من جراء كوارث طبيعية وكذلك نتيجة سوء صيانة أحد مصبات الفضلات البلدية أدى إلى انفجار ضخ⁽³⁾.

2- حق الإنسان في التمتع بالموارد الطبيعية: تعد الموارد الطبيعية خزان أمان العيش الكريم للإنسان ، وأمام تزايد البشر يقابله الرفع من الإنتاجية للحفاظ على ميزان الأمن الغذائي ، على نحو توفير الغذاء واللباس والتعليم والخدمات الصحية وفرص العمل⁴ ، في هذا الصدد أن السكان في تزايد لا تقدر الأرض على إنتاج الغذاء اللازم له ، مما يتطلب إدارة البشرية بشكل رشيد للتخفيف من آثار استغلال الموارد البيئية ، لأن طموح الإنسان ، وأنانيته وسعيه وراء الكسب وعدم شعوره بالمسؤولية وبالنتيجة إسراف واستنزاف الموارد بشكل واضح ، سواء الدائمة أو المتجددة أو غير المتجددة منها.

3- حق الانسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة: منه تلبية لطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 10/19 لدراسة التزامات حقوق الإنسان ، بما في ذلك الالتزامات بعدم التمييز ، يجب ضمان التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة للإنسان تم التوصل إلى وجود نصوص الاتفاقيات ، والإعلانات ، والقرارات ، وبيانات صادرة عن منظمات دولية ودول ، وتفسيرات صادرة عن محاكم وهيئات معاهدات تبين أهمية الحرص

¹ - محمد صبار بني و رشيد الحد ، الإنسان والبيئة ، مكتبة الكنافي ، الأردن 1994 ، ص 133.

² - تقرير عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

³ - التقرير الأوروبي ، الصفحتان 4 و5 ؛ ومجلس أوروبا ، دليل ، الصفحات من 35 إلى 37.

⁴ - رمزي زكي ، المشكلة السكانية وخرافة المalthوسية الجديدة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت 1984 ، ص 29.

على حقوق الانسان البيئية مع ضرورة المشاورات الإقليمية ودعم الخبرة في هذا المجال ونشر التقارير المتاحة على الموقع الشبكي التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والموقع الشبكي الشخصي- للخبير المستقل⁽²⁾ الذي ينجز التقرير حول التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة. وتُصنّف التقارير إلى أربع فئات رئيسية ، هي هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان ، الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان ، الصكوك البيئية الدولية.

وقد أعدت ثلاثة تقارير في فئة معاهدات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة . ويتناول التقرير الأول البيانات الصادرة عن الدول في إطار قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وعملية الاستعراض الدوري الشامل⁽³⁾ . ويستعرض تقرير ثانٍ البيانات والتقارير الصادرة عن 11 من الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان التي تتصل ولايتها اتصالاً وثيقاً بالعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة⁽⁴⁾ . وهذه الإجراءات الخاصة هي:

-المقررة الخاصة بالحق في السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز .

-المقرر الخاص بالحق في التعليم.

-المقرر الخاص بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان.

-المقرر الخاص بالحق في الغذاء.

-المقرر الخاص بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

-المقررة الخاصة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

-المقرر الخاص بالحق في التمتع بالبيئة الداخلية.

-الخبير المستقل بقضايا الأقليات.

-المقرر الخاص بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.

-المقررة الخاصة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

أما التقرير الثالث الذي يدخل في نطاق هذه الفئة ، فيتناول عمل المقرر الخاص بحقوق الشعوب الأصلية ، بما في ذلك تطبيق أهم صكين دوليين يتعلقان بحقوق الشعوب الأصلية - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق

¹<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Environment/IEEnvironment/Pages/IEenvironmentIndex.aspx>.

² -<http://ieenvironment.org>.

3 - تقرير عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ، بما في ذلك عملية الاستعراض الدوري الشامل.

4 - تقرير عن الإجراءات الخاصة التابعة لحقوق الإنسان (تقرير بشأن الإجراءات الخاصة).

الشعوب الأصلية ، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 (اتفاقية عام 1989 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية)⁽¹⁾.

وتشمل الفئة الثانية من المصادر المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان. وتتناول التقارير الخمسة التي تدخل في نطاق هذه الفئة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية حقوق الطفل⁽²⁾. وإضافة إلى نص الاتفاقيات ، تدرس التقارير التفسيرات ذات الصلة لهيئات المعاهدات بالرجوع إلى التعليقات العامة والتقارير القطرية والآراء المعتمدة بشأن البلاغات.

أما الفئة الثالثة - الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان - فتتضمن ثلاثة تقارير. فالتقرير الأول يتناول اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على القضايا البيئية⁽³⁾. ويشرح التقرير الثاني القرارات ذات الصلة التي اعتمدها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تفسير الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾. ويتناول التقرير الثالث الأنظمة الإقليمية الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان بالاستناد إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الإنسان لرابطة أم جنوب شرق آسيا والميثاق الاجتماعي الأوروبي⁽⁵⁾. وتغطي الفئة الرابعة الصكوك البيئية الدولية. وتشمل تقريراً عن الاتفاقيات البيئية العالمية والإقليمية ، وتقريراً عن الإعلانات البيئية غير الملزمة وتقريراً عن الاتفاقية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية آرهوس). وتتضمن هذه الصكوك واجبات تجاه الأفراد تقابل في بعض الحالات التزامات تتعلق بحقوق الإنسان وتكشف عن ممارسات تتفق مع هذه الالتزامات.

1- معهد الدراسات العالمية ، تقرير عن وجهات نظر أوروبية بشأن مسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (التقرير الأوروبي)، جامعة جنيف ، غير منشور.

2- ترد عنوانين هذه التقارير [في اللغة الإنكليزية] مختزلة حسب اسم المعاهدة المستعرضة ، وعلى سبيل المثال يرد عنوان التقرير المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالاتي "ICESCR report". وشمل الاستعراض أيضاً الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، غير أن المعلومات المتصلة بالموضوع التي أفرزها الاستعراض لم تبلغ قدرأ يمكن أن يبرر صدور تقريرين منفصلين.

3- من مصادر المعلومات المهمة الأخرى ، دليل بشأن حقوق الإنسان والبيئة ، الطبعة الثانية (2012)، أصدره مجلس أوروبا

4- تقرير عن اتفاقيات البلدان الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان (تقرير عن البلدان الأمريكية).

5- تقرير بشأن الميثاق الأوروبي، والميثاق العربي، وإعلان حقوق الإنسان لرابطة أم جنوب شرق آسيا، والميثاق الاجتماعي الأوروبي (تقرير بشأن الاتفاقيات الإقليمية).

ويتبع كل واحد من التقارير الفردية البالغ عددها 14 تقريراً نفس النموذج ، حيث يتضمن كل تقرير مقدمة تحدد نطاقه ، يليها بيان لحقوق الإنسان المهددة من جراء الإضرار بالبيئة ، ومجموعة التزامات حقوق الإنسان المحددة في المصدر فيما يتعلق بحماية البيئة ، وتُنظم الالتزامات في ثلاثة فروع : الالتزامات الإجرائية ، والالتزامات الموضوعية ، والالتزامات المتعلقة بأفراد الجماعات التي تعيش أوضاعاً هشة. ويختتم التقرير بقضايا متداخلة ، كالضرر البيئي العابر للحدود ودور الجهات الفاعلة من غير الدول.

ويلخص الفرعان التاليان الاستنتاجات التي خلصت إليها التقارير الفرعية. فالفرع الثالث يستعرض حقوق الإنسان المهددة من جراء الإضرار بالبيئة ، في حين يبين الفرع الرابع التزامات حقوق الإنسان المتصلة بحماية البيئة كما هي محددة في المصادر المستعرضة.

4 - حق الانسان البيئي حق اقتصادي: هذا الحق يعني التمتع ببيئة اقتصادية تلبى حاجياته من خلال تجمع لسياسات متنوعة لخلق مناخ بيئي اقتصادي يضمن له اقتصاد قومي واستثمار للموارد الطبيعية وتوظيف طاقاته والحصول على الأرباح من نشاطاته والحصول على الرفاه الاقتصادي⁽¹⁾

5- حق الانسان البيئي حق ايكولوجي: ذلك أنه من حق الانسان التمتع ببيئة طبيعية ، سواء مما اشتملت عليه الأرض من مكونات وعناصر طبيعية من تربة ، صخور ، مياه ، ثروات طبيعية ، معادن ، مناظر طبيعية ومواقع ، فهذه المكونات والعناصر يجب أن تحظى بالعناية والحفاظة عليها من الأخطار والتحديات ، ذلك أن رعونة الانسان وأنانيته تسببت في تدمير الأراضي بمرور الزمن وانعكس ذلك على النظم الايكولوجية ، وكذا المساس بالكائنات الحية وتلويث الهواء .

ثانيا: آليات حقوق الإنسان الجماعية البيئية المستقبلية:

إن مسألة المحافظة على بيئة سليمة ونظيفة في ظلها تعيش وتحي البشرية وتحقق رفاهيتها وعيشتها الكريمة بالنظر لما تجود به البيئة أمر صعب ، نظرا لما أصاب البيئة من تلوث وما لحق ثرواتها من استنزاف ومن استغلال جائز لمواردها في ظل تهديدات متنامية وضغوطات على النظام البيئي ، ناهيك عن الأضرار الماسية بالفئات الهشة والضعيفة والفقيرة التي لم تسمح لها ظروفها بالحصول على عيش كريم ، مما يجعل الضعيف يزداد ضعفا والقوي قوة ، حيث يتنبأ البعض بأن هناك علاقة طردية بين الأفراد والموارد ، إذ هذه الأخيرة تتزايد² وفق متتالية حسابية (1,2,3,4,5,...) أما الأفراد يزايدون وفق متتالية هندسية (1,2,4,8,16,...) ، إلا أنه يمكن أن تتزايد الموارد وفق متتالية هندسية باستخدام طرق ووسائل حديثة تعتمد على العلوم والتكنولوجيا ،

¹ - كامل وزنة ، آدم سميث ، قراءة في اقتصاد السوق ، معهد الدراسات الاستراتيجية ، بغداد 2007 ، ص 14 .

² - العربي بوكيمان ، الأبعاد البيئية الإيمانية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي ، جامعة سيدي بلعباس 2004 ، ص 04 .

لكن سوف يؤدي ذلك لا محال إلى استغلال واستنزاف لهذه الموارد¹ وزيادة في انتاج النفايات ومضار بيئية قد توصلنا لعالم منعدم الموارد وبيئة ملوثة.

ذلك أن ضغط الإنسان على الموارد يغير في النظم الطبيعية مما يجعلها متجزئة ولا تملك القدرة على المقاومة تلك حتمية سوف تجعل الخلل وعدم التوازن في البيئة ونظامها وعجزها عن التجدد ، مما يضر- بالنظام الإيكولوجي ويتسبب في تغيير المناخ ، أمام هذه الأوضاع سوف ينحصر- نظام استغلال الأراضي ويتراجع الغطاء الأخضر ويرتفع مستوى منسوب المياه للبحار ، ويبقى الخطر في تزايد بوجود الإنسان وإنتاجه لغاز ثاني أكسيد الكربون بشكل يهدد أتماط الحياة والتنوع البيولوجي مما ينعكس بالسلب على مستقبل البشرية وعلى الحق في العيش ، وكذا رهن مستقبل الأجيال القادمة ، ويظهر بشكل جلي الخطر البيئي عندما يتجاوز² التلوث القدرة الطبيعية للمقاومة البشرية سواء على الكائنات الحية أو غير الحية³ ، مما يحتم البحث عن الطرق الفعالة لاستخدامات العلوم والتكنولوجيا الحديثة والاعتماد على الطاقات البديلة والصديقة للبيئة ، وعلى التقليل من حدة التلوث.

في هذا الصدد أكدت الدول بموجب إقرارها لإعلان الحق في التنمية سنة 1986 أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف أو التنازل ، وهذا الحق مركب لمجموعة من الحقوق منها الحق في التعليم ، الحق في الرعاية الصحية والحق في العمل ... ، وهذا الحق أساسي ومشارك بين مختلف الأجيال ولا تتحقق غايته إلا بتحسين مستوى معيشة الإنسان كقرد ثم كمجموعة⁴.

1-حق الإنسان البيئي حق اجتماعي: هذا الحق بين علاقة حياة الإنسان مع غيره ، فرحلة حياة الإنسان تعد بيئة حضارية تساعده في حياته في إعمار الأرض والاستفادة من خيرتها ، حيث يرى العلامة ابن خلدون في مقدمته⁵ أن الاجتماع الإنساني ضروري ، وأن الإنسان مدني بطبعه أي لا بد من الاجتماع ، وأساس ذلك العمران البشري ، والبيئة الاجتماعية نظام يعيش فيه الإنسان مع أقرانه في جو من التكامل والتعاون بما يحقق الرفاه والحياة الكريمة ، منه أن الإنسان يعيش ضمن جماعة وهي ضرورة حتمية ، بذلك الإنسان يؤمن حاجياته بما يستطيع صنعه أو إنتاجه أو إنجازه وفق ما يتماشى ومعتقداته ، أفكاره ثقافته وأعرافه و تقاليده وقيمه وعلومه وفطرته⁶

¹ سعيد محمد الخضار ، الموسوعة البيئية العربية ، الإدارة البيئية ، مطبعة الدوحة الحديثة ، الدوحة 1997 ، ص 4517.

² نزار دندش ، كتاب البيئة ، الطبعة الأولى ، دار الخيال للطباعة والنشر والتوزيع بيروت 2005 ، ص 90.

³ Fubrise Flipo ,le developpement durable , 2^{eme} edition , collection theme et debats , France , presence graphique 2011 p80

⁴ - محمد عبد الفتاح ساح ، المرجع السابق ، ص 77.

⁵ عبد الرحمن محمد ابن خلدون ، المقدمة ، ص 17.

⁶ خليف مصطفى غرابية ، السياحة البيئية ، دار ناشري النشر الإلكتروني ، الأردن 2012 ، ص 28.

2- حق الانسان في عدم التدهور البيئي: إن من الجوانب الراسخة للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة أن التدهور البيئي يمكن أن يؤثر فعلاً ، تأثيراً سلبياً في التمتع بطائفة عريضة من حقوق الإنسان (الوثيقة A/HRC/22/43، الفقرة 34). وعلى نحو ما ورد في قرار مجلس حقوق الإنسان ، إن الإضرار بالبيئة يمكن أن يخلف انعكاسات سلبية مباشرة وغير مباشرة ، تؤثر على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان (القرار 11/16). باعتباره من الحقوق المنتهكة أو المهددة من جراء الإضرار بالبيئة.

3- حق الانسان في التمتع بالرعاية الصحية: ناقشت 45 دولة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل ، الحق في بيئة صحية كما هو مكرس في دساتيرها ، وحددت دول عدة مجموعة من الأخطار التي تهدد التمتع بهذا الحق ، من بينها تغير المناخ والتصحر وأنشطة محددة تدخل في نطاق عمليات التعدين⁽¹⁾. إضافة إلى ذلك خلصت محاكم أفريقية إلى أن مشاريع استخراج النفط الواسعة النطاق تنتهك الحق في بيئة مرضية الذي يحظى بالحماية بموجب الميثاق الأفريقي⁽²⁾.

4- حق الانسان في الحماية من الأخطار السامة: إن مجلس حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومقررون خاصون ، واللجنة الإفريقية ، واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية ، أن عدداً من الأخطار البيئية التي تهدد الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ، ومن الأمثلة على ذلك التخلص من النفايات السامة بطريقة غير سليمة (قرار مجلس حقوق الإنسان 1/9 الوثيقة E/CN.4/2004/46، الفقرة 79) ، والتعرض للأشعة والمواد الكيميائية الضارة (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم 14 (2000) ، الفقرة 15)، والتلوث النفطي (اللجنة الإفريقية ، قضية أوغونيلاند ، الفقرة 54) ، وتلوث المياه على نطاق واسع⁽³⁾.

حددت مصادر عديدة بعض الأخطار البيئية التي تهدد الحق في مستوى معيشي لائق ومكوناته ، من ذلك ما أشارت إليه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الاستخدام غير السليم لمبيدات الآفات بوصفه خطراً يهدد الحق في الغذاء⁽⁴⁾ ، باعتبار الحق في الغذاء معرض للخطر نتيجة التلوث وفقدان الموئل (الوثيقة A/67/268 الفقرات من 17 إلى 19) ، وكذا إدارة المواد والنفايات الخطرة والنفايات الناتجة عن الصناعات الاستخراجية يمكن أن تنتهك الحق في الماء (الوثيقة A/HRC/21/48 الفقرة 39) ، وأن الحق في السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب في هذا السياق أن هذا الحق

1 - تقرير عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ، بما يشمل عملية الاستعراض الدوري الشامل ، الفرع ثالثاً ألف

2 - البلاغ رقم 96/155 ، مركز العمل في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ضد نيجيريا (قضية أوغونيلاند) ؛ مشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساواة عنها ضد نيجيريا ، محكمة العدل التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ، الحكم رقم ECW/CCJ/JUD/18/12 (14 ديسمبر 2012).

3 - اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية ، الشكاوى رقم 2011/72 ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ضد اليونان (2013).

4 - التقرير المتعلق بالبعث الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الفرع الثاني.

محدد نتيجة تغير المناخ (الوثيقة A/64/255). وأن تغير المناخ يهدد طائفة واسعة من الحقوق ، بما في ذلك الحق في الصحة والحق في الماء والحق في الغذاء⁽¹⁾. وقد أحاط مجلس حقوق الإنسان علماً بالتقرير وأعرب عن قلقه من أن تغير المناخ يشكل تهديداً فورياً وبعيد المدى للشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم ، وله انعكاسات سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (القرار 22/18).

5- حق الانسان في الحماية من المزار البيئية: إذ أقر مجلس حقوق الإنسان بأن أثر الإضرار بالبيئة يكون أكثر حدة على شرائح السكان التي تواجه أوضاعاً صعبة أصلاً (القرار 11/16). أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أنواع عديدة من الأضرار البيئية ، من بينها الكوارث الطبيعية وتغير المناخ والتلوث النووي وتلوث المياه ، التي يمكن أن تؤثر سلباً في الحقوق المحمية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽²⁾. وكذا إدارة المواد والنفايات الخطرة الضوء على الأخطار المحددة التي تواجهها المرأة نتيجة تعرضها للزئبق في إطار أنشطة التعدين الحرقي وما يترتب على ذلك من انعكاسات على تمتعها بالحق في الصحة (الوثيقة A/HRC/21/48، الفقرتان 32 و33). ويمكن أن تتأثر حقوق الطفل أيضاً تأثيراً شديداً بتدهور البيئة ، إذ تنص اتفاقية حقوق الطفل على أن تلوث البيئة يطرح أخطاراً ومخاطر بالنسبة إلى الأغذية المغذية ومياه الشرب الصالحة للشرب (الفقرة 2 ج) من المادة 24 ، أن لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية أكدت المخاطر البيئية بوصفها عقبة أمام إعمال الحق في الصحة وحقوق أخرى⁽³⁾. وتم التأكيد أن المواد والنفايات الخطرة على مدى تأثر حقوق الطفل المتصلة بالصحة من جراء التعرض للزئبق وغيره من المواد الخطرة في سياق الصناعات الاستخراجية (الوثيقة A/HRC/21/48 الفقرات من 28 إلى 30).

6- حق الانسان في المشاركة في القرارات البيئية: إن إحدى أبرز النتائج أن قانون حقوق الإنسان يفرض على الدول التزامات تتصل بحماية البيئة. وتشمل هذه الالتزامات الواجبات التالية : تقييم الآثار البيئية ونشر المعلومات البيئية وتيسير مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات المتصلة بالبيئة (بما يشمل حماية الحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات) وإتاحة سبل جبر الأضرار. وتستند هذه الالتزامات إلى الحقوق المدنية والسياسية بالاستناد إلى الطائفة الكاملة لحقوق الإنسان المهددة من جزاء الإضرار بالبيئة .

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 19) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 19) على أن حق التمتع بحرية التعبير يشمل حرية التماس الأنباء وتلقيها ونقلها ، ويتسم الحق في الحصول على المعلومات أيضاً بأهمية بالغة لممارسة حقوق أخرى ، منها الحق في المشاركة. وقد ورد في تقرير الخاص بالآثار

¹ - تقرير عن الإجراءات الخاصة ، الفرع الثاني. البيان المشترك الصادر عن أصحاب الولايات المكلفين بإجراءات خاصة بخصوص مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ

<http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9667&LangID=E>

2 - التقرير المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفرع الثاني.

3 - التقرير المتعلق باتفاقية حقوق الطفل، الفرع الثاني.

الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان أن الحق في الحصول على المعلومات وفي المشاركة حقان قائمان بذاتها وأداتان أساسيتان لممارسة وغير ذلك من الحقوق (الوثيقة A/HRC/7/21). وقد أكدت هيئات حقوق الإنسان أن حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تحدث نتيجة الإضرار بالبيئة تتطلب من الدول أن تتيح النفاذ إلى المعلومات البيئية وتشترط إجراء تقييم لآثار البيئية. إذ لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها رقم 15(2002) بشأن الحق في الماء، أنه ينبغي أن تُتاح للأفراد إمكانية الوصول التام وعلى قدم المساواة إلى المعلومات المتعلقة بالمياه والبيئة، وحثت الدول على أن تقيم آثار الأنشطة التي قد ترتب آثاراً بيئية سلبية على التمتع بالحق في الصحة وحقوق أخرى تدخل في نطاق اختصاصاتها⁽¹⁾. ومن حق المدافعين عن حقوق الإنسان أيضاً الحصول على المعلومات المتصلة بمشاريع التنمية الواسعة النطاق وينبغي أن تُتاح للجمهور وأن تكون في المتناول (الوثيقة A/68/262) وخلصت هيئات إقليمية أيضاً إلى أنه يتعين على الدول أن تتيح المعلومات البيئية وأن تطلب إجراء تقييمات لآثار البيئية التي قد تنعكس سلباً على التمتع بحقوق الإنسان. ومتى وجب على دولة ما أن تتخذ قراراً بشأن قضايا تتعلق بالسياسة البيئية يتعين أن تأخذ بعين الاعتبار عملية اتخاذ القرار في عند إنجاز البحوث والدراسات الملائمة التي تسمح للدولة بالتنبؤ بآثار تلك الأنشطة التي قد تضر بالبيئة وتنتهك حقوق الأفراد وتقيم تلك الآثار مسبقاً، ولا يختلف اثنان حول أهمية إطلاع الجمهور على النتائج التي تخلص إليها تلك الدراسات وعلى المعلومات التي من شأنها أن تمكن أفراد الجمهور من تقييم ما يواجهونه من خطر⁽²⁾.

وتبين الصكوك الدولية أهمية إتاحة المعلومات البيئية للجمهور وفقاً للمبدأ العاشر من إعلان ريو أنه يجب توفّر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلّقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلّقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع... وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. وتضفي اتفاقيات بيئية عديدة بذلك، منها اتفاقية روتردام المتعلّقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (المادة 15) واتفاقية استهلاك المتعلّقة بالملوثات العضوية الثابتة (المادة 10) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المادة 6 أ)، بإتاحة المعلومات البيئية للجمهور. وتتضمّن اتفاقية آرهوس التزامات مفضّلة تفصيلاً دقيقاً.

1 - التقرير المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفرع ثالثاً-ألف-1.
 2 - تاسكين ضد تركيا، تقرير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2004 - عاشرأ، صفحة 179، الفقرة 119. انظر أيضاً أونيريلديز ضد تركيا، تقرير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2004 - ثاني عشر،-، صفحة 8، الفقرة 90 (تطبيق الحق في الحصول على المعلومات فيما يتصل بالحق في الحياة؛ قضية أوغونيلاند، الفقرة 53 (التزامات مستمدة من الحق في الصحة والحق في بيئة صحية)؛ محكمة البلدان الأمريكية، كلود - ريبس وآخرون ضد شيلي، حكم صادر في 19 أيلول/سبتمبر 2006 (يتضمّن أمراً موجهماً إلى الدولة باعتبار التدابير الضرورية لضمان الحق في الوصول إلى معلومات في حوزة الدولة).

وفقاً للمبدأ السابع عشر من إعلان ريو أنه يُضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية ، للأشطة المقترحة التي يُحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة ، والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة ويشترط البنك الدولي إجراء تقييم للأثر البيئي بالنسبة لجميع المشاريع التي يمولها البنك ضماناً لسلامتها واستدامتها من الناحية البيئية⁽¹⁾.

إذ يكرس كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 21) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 25) الحقوق الأساسية لكل فرد في المشاركة في تسيير بلده وإدارة الشؤون العامة . فتم استحداث واجب تسيير مشاركة الجمهور في عملية اتخاذ القرارات البيئية بغية حماية طائفة واسعة من الحقوق من الأضرار البيئية.

وتتجسد مشاركة الجمهور في العديد من الصكوك البيئية الدولية وفقاً للمبدأ العاشر من إعلان ريو بمعالجة قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب وإتاحة لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار . وفي عام 2012 أقرت الدول في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (مؤتمر ريو+20) ، بأن إتاحة الفرص للناس لتمكينهم من تقرير حياتهم ومستقبلهم والمشاركة في صنع القرار والتعبير عن شواغلهم أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة " (الوثيقة A/CONF.216/16، الفقرة 13). ومن المعاهدات البيئية التي تنص على مشاركة الجمهور ، اتفاقية استكهولم المتعلقة بالمخلفات العضوية الثابتة (المادة 10) والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة 14-1)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (المادتان 3 و 5) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المادة 6 أ) و اتفاقية آرهوس (المواد من 6 إلى 8).

إذ تقع على الدول التزامات بعدم انتهاك الحق في حرية التعبير وفي حرية تكوين الجمعيات ، بل هي ملزمة أيضاً بحماية حياة الأفراد الذين يمارسون تلك الحقوق وحرمتهم وأمنهم الشخصي.

7 - حق الانسان في تعويضات البيئية بشكل منصف: قد رسخت الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان المبدأ الانتصاف الفعال من انتهاكات الحقوق التي تحميها الاتفاقيات الدولية، وقد طبقت هيئات حقوق الإنسان المبدأ على حقوق الإنسان التي تُنتهك من جراء الإضرار بالبيئة . إذ حثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول على تقديم تعويضات ملائمة و/أو مساكن وأراض بديلة للزراعة للمجتمعات المحلية الأصلية والمزارعين المحليين المتضررين من جراء المشاريع الكبرى المتعلقة بإنشاء البنى التحتية ، وتعويض عادل، إذ تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان برفع شكاواهم والادعاء بالمسؤولية والحصول على انتصاف فعال من الانتهاكات التي تحدث دون خوف من التهيب (الوثيقة A/68/262 الفقرات من 70 إلى 73).

1 - السياسة التشغيلية للبنك الدولي 4-01، الفقرة 1. فريق التفتيش السابع للبنك الدولي، التقرير رقم ZR-40746، 31 آب/أغسطس 2007، الفقرة 346 (الذي خلص إلى أن عدم إنجاز تقييم للأثر البيئي يشكل خرقاً للسياسة التشغيلية).

إذ أقرت المحكمة الأوروبية أن يكون باستطاعة الأفراد الطعن بالاستئناف أمام المحاكم ضد أي قرار أو فعلٍ أو امتناع عن فعل متى اعتبروا أن مصالحهم أو ملاحظاتهم لم تُعطَ الاعتبار الكافي في عملية صنع القرار . كما ألحت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تقضي بأن تتيح الدول إمكانية لجوء الأفراد إلى القضاء لرفع ادعاءاتهم بانتهاك حقوقهم جراء الإضرار بالبيئة . وشددت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على واجب الدول مساءلة الجهات الفاعلة التي تنتهك حقوق الإنسان عن طريق التلويث النفطي وضمان تقديم تعويض مناسب للضحايا .

كما تضمنت الصكوك البيئية الدولية الالتزام بتوفير سبل الانتصاف الفعالة من ذلك المبدأ العاشر من إعلان ريو بإتاحة فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف . وتضع معاهدات بيئية عديدة على عاتق الدول التزامات بإتاحة سبل الانتصاف في مجالات محددة . من ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأن تكفل الدول للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين إمكانية اللجوء إلى القضاء ، بغرض ضمان تعويض سريع وكافٍ في ما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية (المادة 235) . ويشئ بعض الاتفاقيات أنظمة مفصلة تتعلق بالمسؤولية كالاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي .

منه لا يمكن إعفاء الدولة من المسؤولية عن الأعمال التي يمكن أن تنتهك التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان البيئية ، بل إن تطبيق التزامات حقوق الإنسان على الأضرار البيئية العابرة للحدود لم يكن دائماً مسألة واضحة ومن الصعوبات المعترضة في هذا السياق أن صكوك حقوق الإنسان تتناول مسألة الولاية القضائية . فبعض هذه الصكوك كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي ، لا يتضمن قيوداً صريحة فيما يتعلق بالولاية القضائية ، في حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتضمن أساساً صريحاً للالتزامات خارج الإقليم الوطني (الفقرة 1 من المادة 2) . كما أن كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، تقصر بعض أشكال الحماية على الأقل على الأفراد الخاضعين للولاية القضائية للدولة أو المقيمين في إقليمها ، دون أن تبين كيف يمكن أن يمتد نطاق أشكال الحماية التي توفرها تلك الدولة إلى خارج إقليمها الوطني ولم تتناول مسألة الاختصاص خارج حدود الدولة في سياق الأضرار البيئية .

خاتمة:

قد تضمّن قانون حقوق الإنسان التزامات تتصل بالبيئة من التزامات إجرائية للدول بتقييم الآثار البيئية على حقوق الإنسان ونشر المعلومات البيئية وتيسير المشاركة في صنع القرار البيئي وإتاحة إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف ، والالتزام بتيسير مشاركة الجمهور التزاماً بحماية الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات من التهديدات والمضايقات والاعتداء بالعنف .

كما تضمن حقوقاً متصلة بالبيئة باعتبارها أطر قانونية ومؤسسية راشدة تحمي الانسان من أي ضرر بيئي يتعارض مع تمتعه بحقوقه ، بما يشمل الأضرار التي تسببها الجهات الفاعلة. ولا يعني الالتزام بحماية حقوق الانسان من الأضرار البيئية أن تحظر الدول جميع الأنشطة التي يمكن أن تسبب تدهوراً بيئياً ، فالدول تتمتع بسلطة تقديرية لإيجاد توازن بين حماية البيئة والمصالح المجتمعية المشروعة. غير أن هذا التوازن لا يمكن أن يكون توازناً غير معقول ولا أن يفضي إلى انتهاكات غير مبررة وغير متوقعة لحقوق الانسان . مراعاة للمعايير الصحية الوطنية والدولية في تقييم مدى استيفاء هذا التوازن لشرط الحكم الراشد . إضافةً إلى ذلك ، ثمة افتراض قوي بأن التدابير التراجعية غير مسموح بها. ومع تنامي اهتمام وسائل الإعلام بالقضايا البيئية أصبح الرأي العام أكثر اهتماماً بإيجاد حلول لمشاكل من قبيل انقراض الكائنات الحية ، والتغير المناخي ، والتلوث والعمل على خلق مجتمع مستدام بيئياً . وقد بدا واضحاً أن حماية المجال الحيوي للأرض تتطلب جهود كل المجتمع الإنساني باعتبارها مطلباً ينجز من قبل الجميع دون استثناء .

والالتزام بعدم التمييز في تطبيق القوانين البيئية ، إذ تقع على عاتق الدول التزامات إضافية تجاه أفراد الجماعات المعرضة بوجه خاص للأضرار البيئية . والتزام الدول بالانخراط في التعاون الدولي في التصدي للمشاكل البيئية العالمية ، من ذلك تغير المناخ ، والتزامات حقوق الانسان المتصلة بالبيئة خارج حدود الإقليم الوطني وفق نماذج يجتذى بها في مجال الحماية البيئية الفعالة .

منه لا تزال حقوق الانسان المتصلة بالبيئة موضع نقاش في محافل عديدة ، وسيل الدول وجميع الجهات المهمة في مجال تعزيز حقوق الانسان وحمايتها وتوفير الحماية البيئية . واجبة الأخذ بعين الاعتبار أمام الدول والجهات الأخرى عند وضعها سياساتها البيئية وتنفيذها .

وخلال العقود الأربعة الماضية تم استيعاب الاعتبارات البيئية الأساسية بنجاح من خلال مؤشرات كل من التنمية المستدامة والتحديث البيئي اللذين يهيمنان على الخطاب البيئي في الوقت الحاضر . ومع ذلك فإن حركة الاستدامة البيئية الضحلة هذه تمثل حيزاً من المنظورات المتناقضة بل إن ما نجد في الواقع هو تعاقب مرحلي للفكر بين منظريها . وبرغم أن ما يميز هؤلاء هو أنهم لا يرون حاجة لإحداث أي تغيير جذري فيما يتعلق بالتقدم والتنمية الاقتصادية ، إلا أن هناك طيفاً من المواقف التي تبحث وبدرجات متفاوتة عن تنازلات تجاه الحماية البيئية .

إنه من أجل كفاءة لحقوق الانسان البيئية حالياً ومستقبلياً يتطلب ، استهلاك الموارد باعتدال وكفاءة والاستخدام الأكثر كفاءة لها مع مراعاة الأطر الزمنية لاستبدال الموارد غير المتجددة بموارد بديلة ، والاستخدامات البديلة المحتملة للموارد ، وعدم استهلاك الموارد المتجددة بوتيرة أسرع من قدرتها على التجدد ، والتوسع في مجال الاعتماد على الطاقة النظيفة المتجددة كالطاقة الشمسية والطاقة المائية وطاقة الرياح ، واستخدام الفضلات التقليدية كمصادر قدر الإمكان مع التخلص منها عند الحاجة وبطريقة لا تضر - بالبشر - ونظم دعم الحياة على الأرض ، والنضال من أجل التخلص من المبيدات السامة والمخصبات الكيميائية المضرّة بالبيئة ،

وتشجيع المرونة والكفاءة في كل من النسقين الإنساني والطبيعي من خلال تفضيل البستنة المتجددة ، والمتنوعة ، والمعقدة على تلك المتسمة بالتجانس والبساطة ، وتفضيل الفلاحة التعددية (زراعة الأرض بمحاصيل متعددة) على الفلاحة الأحادية (الاكتفاء بزراعة محصول واحد) للإبقاء على خصوبة التربة ، فضلا عن تفضيل زراعة النباتات طويلة العمر على السنوية منها في أنساق الإنتاج البيولوجي قدر الإمكان ، وإعادة تأهيل البيئات المتدهورة قدر المستطاع وإعادة الإصلاح الطبيعي ، وتشجيع ودعم عمليات إعادة تدوير النفايات ، تبني مبدأ تعريم الملوث أو الملوث الدافع من خلال سن تشريعات عقابية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.